راء – البلاغ رقم ١٠٠١/٢٠٠١، *ستريك ضد هولندا**

(قرار اتخذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في الدورة السادسة والسبعين)

المقدم من: السيد جاكوبوس جيراردوس ستريك

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحب البلاغ هو السيد جاكوبوس جيراردوس ستريك، وهو مواطن هولندي ولد في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٨، وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك هولندا[(١)] للفقرة ٢ من المادة ٥ والمادة ٧ والفقرتان ٦ و٧ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ مستخدماً ببلدية ايندهوفن لمدة ٣٠ عاماً، وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وجه مذكرة إلى إدارة صاحب عمله والى مجلس بلدية ايندهوفن يشكو من المعاملة التي يدعي أنه تعرض لها من الإدارة. ويبدو أنه استخدم لغة تشهيرية. واعتبرت بلدية ايندهوفن التقرير دليلاً على إهمال صاحب البلاغ لواجبه وتشهيراً. وبالتالي فقد قررت في قرارها الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ تخفيض زيادتي راتب صاحب البلاغ الأخيرتين لمدة عامين، وتخفيض صاحب البلاغ درجة مؤقتاً، ونقله إلى إدارة أخرى.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ واستأنف صاحب البلاغ قرار البلدية أمام Ambtenarengerecht s-Hertogenbosch[٢] التي قررت في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ أن من حق البلدية اتخاذ تدابير تأديبية، لكن التدابير التأديبية التي اتخذت لا تتناسب مع طبيعة الخروج عن الواجب وظروفه، فقد كان صاحب البلاغ مرهقاً بالعمل وقت الحادث، وبالتالي فقد ألغت التدابير التأديبية التي اتخذتها بلدية ايندهوفن وتركت مسألة ما إذا كانت البلدية ستوقع تدابير تأديبية أخرى مفتوحة مع مراعاة قرار المحكمة.

٢-٣ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبناء على استئناف البلدية، أكد المجلس المركزي للاستئناف قرار المحكمة الدنيا، وبالتالي ففي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ اتخذت بلدية ايندهوفن قراراً جديداً ووقعت تدابير تأديبية تتمثل في تخفيض للراتب مماثل لقرارها الأول.

٢-٤ وخلال هذه الفترة كان صاحب البلاغ قد حصل على إجازة مرضية ابتداء من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠. واعتبر طبيب البلدية أن بوسع صاحب البلاغ العمل بشروط معينة. وقد عمل من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في إدارة الشؤون الثقافية بالبلدية. وبعد ذلك لم تستطع البلدية أن تجد له منصباً يتناسب مع ظروفه، ونتيجة لذلك أعطي صاحب البلاغ ما سمته البلدية فصلاً شرفياً من ١ آب/أغسطس ١٩٩٣، مع علاوة تبلغ ٨٠ في المائة من راتبه.

٢-٥ وبعد أن عرضت البلدية على صاحب البلاغ عملاً مناسباً لمدة شهرين ورفض صاحب البلاغ في شباط/فبراير ١٩٩٤ قررت البلدية تخفيض علاوة صاحب البلاغ لمدة ٨ شهور. ونازع صاحب البلاغ في هذا القرار أمام محكمة القسم، التي رفضت في قرارها الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف تخفيض العلاوة، فوفقاً للقانون حيثما يتقاضى شخص ما علاوة يمكن أن يطلب منه قبول عمل مناسب من أجل تخفيض التكاليف على صاحب العمل. وفي ذلك الوقت كان صاحب البلاغ قد وصل بالفعل إلى سن الخامسة والخمسين، وادعى أنه ينبغي حمايته من مثل هذه التدابير بسبب سنه.

٢-٦ وفي ٤ تموز/يوليه أصدرت محكمة القسم قرارها في طعون صاحب البلاغ في قرارات البلدية (أ) في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بتخفيض راتبه كإجراء تأديبي؛ (ب) في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بفصله؛ (ج) في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بتحديد الحد الأقصى للعلاوة نتيجة لتخفيض راتبه؛ (د) التخفيض المؤقت للعلاوة إثر رفضه قبول عمل مناسب. وقررت المحكمة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ في طلبات صاحب البلاغ في الجزء (أ) أن من سلطة البلدية توقيع تدابير تأديبية جديدة وأن ادعاءه بتكرار العقوبة رفض لأن التدابير التأديبية الأولى قد ألغيت والقرار الثاني يحل محل الأول. إلا أن المحكمة رأت أن عقوبة تصل إلى تخفيض يبلغ ١٠ ٠٠٠ فلورنت لا تزال غير متناسبة مع طبيعة المخالفة؛ (ب) أنه في ظروف القضية المحددة لا يمكن أن يقال إن قرار فصل صاحب البلاغ لعدم وجود عمل مناسب قرار غير معقول؛ (ج) أنه وإن كانت المحكمة توافق على أساس القرار فإنها مع ذلك تبطله كنتيجة لقرارها في (أ) أن التدبير غير متناسب؛ (د) أنها ترفض استئناف صاحب البلاغ، وترى ألا حق له في رفض العمل، وأن القانون ينص على التخفيض كما طبق.

٢-٧ وإثر الاستئناف قرر المجلس المركزي للاستئناف أخيراً في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تأكيد قرار محكمة القسم الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حقه في التعويض وفقاً للقانون على العقوبة غير القانونية التي تعرض لها، وحقه في ألا يعاقب ثانية على مخالفة عوقب عليها بالفعل في النهاية، وحقه في ألا يعاقب على فعل لم يكن يمثل جريمة وقت ارتكابه، وحقه في عدم التعرض للتمييز بسبب سنه، وحقه في اعتناق آراء دون تدخل، وحقه في عدم التعرض لمعاملة غير إنسانية، قد انتهكت جميعاً.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه عوقب عدة مرات على نفس الفعل بقرارات ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٥ كانون الثاني/يناير و٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من جانب صاحب عمله، ولم يتم تصحيح ذلك بالرغم من حكم مجلس الاستئناف المركزي لصالحه، وفي ذلك انتهاك للفقرتين ٦ و٧ من المادة ١٤.

٣-٣ وادعى صاحب البلاغ أن مجلس الاستئناف المركزي بجمعه بين عقوبة الفصل مع العقوبات الأخرى قد وقع عليه عقوبة أقسى من العقوبة المنطبقة وقت الجرم، انتهاكاً للمادة ١٥ من العهد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للمادة ٢٦ أو للفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد لأن المحكمة لم تطبق التشريع الذي يحميه من فرض عمل عليه بعد أن وصل إلى سن الخامسة والخمسين، ولأنها وقعت مجموعة من العقوبات حين قررت أن على المستخدم أن يستقيل من منصبه رغم أن ذلك ممنوع قانوناً.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه عوقب على الإهمال والتشهير لقيامه بكتابة تقرير يشكو فيه من الطريقة التي عاملته بها الإدارة، بالرغم من أن التقرير كان مستنداً إلى وقائع، وأنه لم يرسل إلا إلى البلدية التي يعمل لديها، وأن في ذلك انتهاكاً لحرية التعبير بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه عومل معاملة غير إنسانية من المجلس المركزي للاستئناف الذي استغل حالته الصحية لتبرير فصله، ومن إجراءات المحكمة عموماً التي استغرقت وقتاً طويلاً يجعل الإجراءات نفسها غير إنسانية، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بمذكرة شفهية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أنها ترغب في الطعن في مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم نفس الادعاءات التي يثيرها الآن أمام اللجنة إلى المحاكم المحلية. وتزعم أن صاحب البلاغ لم يستوف بذلك معيار المقبولية الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفضلاً عن هذا فبالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادتين ١٤ و١٥ من العهد فإن هاتين المادتين لا تنطبقان على حالته، لأنه لم يلاحق بسبب الملاحظات التي أبداها في تقريره.

٤-٤ كما تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتعرض بأي حال لمعاملة غير إنسانية أو مهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم المساواة في المعاملة (المادة ٢٦ من العهد) وحرية التعبير (المادة ١٩ من العهد) تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجج تؤيد دعاواه.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى قرار عدم المقبولية الذي أصدرته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن المسألة نفسها، حيث استخلصت اللجنة، بعد دراسة الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ، أنها "لا تكشف عن أي مظهر لانتهاك الحقوق المبينة في العهد وبروتوكولاته". وتطالب بإعلان عدم قبول البلاغ لافتقاره إلى الحجة الكافية. وتشير في هذا الشأن إلى أحكام اللجنة في القضايا رقم ١٩٩٠/٤١٩ و١٩٨٩/٣٧٩ و١٩٨٩/٣٧٨ و١٩٨٨/٣٤١ و١٩٨٨/٣٢٩.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ علق صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف بخطابين بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنه لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية قال صاحب البلاغ إنه رفع دعاواه إلى أعلى محكمة محلية، وبذلك فقد استنفد وسائل الانتصاف المحلية.

٥-٣ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف القائل إن المادتين ١٤ و١٥ من العهد لا تنطبقان في حالته لأنه لم يلاحق لملاحظاته في التقرير، فإن صاحب البلاغ يزعم أنه مع ذلك قد عوقب ثلاث مرات على نفس الفعل، ووقعت عليه عقوبة أشد مما ينص عليه القانون، في انتهاك للمادتين المذكورتين.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٦- قررت اللجنة في قرارها الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ومن خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، الفصل بين نظر اللجنة في المقبولية ونظرها في موضوع القضية.

٧-١ وقبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في جواز أو عدم جواز النظر في الادعاء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع بحث بمقتضى إجراء آخر للتحقيق الدولي أو تسوية في مفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٣].

٧-٣ وبالنسبة لادعاء صاحب البلاغ أنه عوقب عدة مرات على نفس الفعل بقرارات صاحب العمل الصادرة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٥ كانون الثاني/يناير و٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن هذا الوضع لم يصحح بالرغم من حكم مجلس الاستئناف المركزي لصالحه، وأن مجلس الاستئناف المركزي بجمعه عقوبة الاستقالة من العقوبات الأخرى قد أوقع

عليه عقوبة أشد مما كان مطبقاً وقت وقوع الجرم انتهاكاً للفقرتين ٦ و٧ من المادة ١٤ والمادة ١٥ من العهد، تلاحظ اللجنة أن مواد العهد هذه تتعلق بأفعال إجرامية، في حين لم توقع في حالة صاحب البلاغ سوى تدابير تأديبية، وأن المواد المعروضة أمام اللجنة لا تبين أن توقيع هذه التدابير كان يتعلق "باتهام إجرامي" أو "فعل إجرامي" بالمعنى الوارد في المادتين ١٤ و١٥ من العهد. ومن هنا فإن هذا الجزء من الدعوى يخرج عن نطاق العهد وغير مقبول بحكم طبيعة الموضوع بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بأنه وفقاً لقرار مجلس الاستئناف المركزي فإن القانون المحلي للدولة الطرف لا يعطي صاحب البلاغ، باعتباره شخصاً بلغ الخامسة والخمسين من عمره، الحق في رفض تكليفه بعمل جديد تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يؤيد زعمه العكس بأي مواد أو حجج ذات صلة. وبالتالي ترى اللجنة أن الادعاء بمقتضى المادة ٢٦ مع الفقرة ٢ من المادة ٥ ليس مؤيداً لأغراض المقبولية، ومن ثم فإنه غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بدعوى صاحب البلاغ بشأن حرية التعبير ترى اللجنة أن العقوبات التأديبية أو غيرها ضد موظف بلدية لكتابته تقريراً انتقادياً لصاحب عمله، حين يعتبر الأخير لغته تشهيراً يمكن أن يثير مسائل بمقتضى المادة ١٩ من العهد. ولكن لما كانت كل العقوبات التأديبية التي وقعت نتيجة كتابة صاحب البلاغ للتقرير قد ألغتها فيما بعد محاكم الدولة الطرف فإن اللجنة ترى أنه لم تعد لدى صاحب البلاغ مطالبة متبقية بمقتضى المادة ١٩، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٧ من العهد أنه تعرض لمعاملة غير إنسانية إثر قرار مجلس الاستئناف المركزي بشأن القيود الصحية. وعدم تنفيذ صاحب العمل لقرارات مجلس الاستئناف المركزي لصالحه ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت لأغراض المقبولية كيف يمكن لهذه المعاملة أن تثير مسألة بمقتضى المادة ٧.

٧-٧ وعلى ضوء النتائج السابقة لا تحتاج اللجنة إلى تناول حجج الدولة الطرف الإضافية من قبول البلاغ.

٨- بناء عليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم جواز النظر في البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ بهذا القرار، وكذلك الدولة الطرف لعلمها.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختيار النفاذ في هولندا بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

(٢) محكمة للخدمة المدنية.

(٣) أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول الدعوى في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.